

شرح ابن عقيل

واختلف في أفعل في التعجب هل تلزمه نون الوقاية أم لا فتقول ما أفقرني إلى عفو ا [وما أفقرني إلى عفو ا [عند من لا يلتزمها فيه والصحيح أنها تلزم .
(وليتني فشاوليتي ندرا ... ومع لعل اعكس وكن مخبرا) .
(في البقايات واضطرارا خففا ... مني وعني بعض من قد سلفا)